قوله في النفي عين عطل او نحوه عطفا على الاولى اي نفي حصول التكلف

بيد وحدها لانها قد تكون عن اجارة ولا بتصرف وحده لانه قد يكون عن وكالة ولا بهذين دون
طول مدة واستفاضة نعم يجوز ان يشهد له في الثلاثة باليد وكذا التسامع وحده فلا يكفي
بالشهادة في الملك على ما مال اليه في الروضة واصلها لكن المنقول في المنهاج من المحققين والاكثر
انه يكفي وبحث الشارح الجوجري انه لو رأى اليد والتصرف في مدة قصيرة بلا منازع وانضم اليها تسامع
لا يستقل او انفرد كفى الاعتماد عليه في الشهادة بالملك وكلامهم يأباه وان كان له وجه واما غير فعل
وقول فيكتفى فيه بالتسامع من الجمع المذكورين فقط كما في الشهادة به بالنسبة لنسب لم يعارض
بطعن الناس في نسبه او انتسابه الى معين اب او ام او قبيلة لغلبة الظن حينئذ بصحته لكن
ان طال زمن ذلك وبالنسبة لموت وعتق وولاء ووقف ونكاح لانها لتأبيدها يعسر اثبات
ابتدائها بالبينة فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة نعم لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله
بل تقسم الغلة بين الموقوف عليهم بالسواء وغلة المدرسة يصرفها ناظرها لما يراه من مصالحها نعم
ان ذكر الشروط في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف بخلاف الشهادة
بها منفردة وشرط سماع شاهد الاستفاضة ان يقول اشهد بكذا من عدد كثير مستند نعم الاوجه انه لم
يظهر بذكره تردد لم يؤثر ويثبت بها ايضا ولاية القضاء كما مر والرشد وانه وارث فلان وحده
وتضرر الزوجة وغير ذلك مما استوعبته في الاصل وكذا يثبت بالتسامع تعديل وجرح واعسار والرضاع
اذ يكتفى فيها بالظن ولا يتعين التسامع لاثباتها ولذا اتى بكذا بل يكفي ان يكون مستنده هو او خبرة
صحبة وقرينة بان تتم مخالطته له حتى يخبر حالة عدالة واعسارا ولو بشدة الفحص وان لم يتقادم
معرفته به باطنا وتقبل الشهادة على الشهادة للحاجة ومن ثم شهد الفرع على شهادة اصله المقبول
الشهادة بتفصيله الآتي في جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي لا في اثبات تعزير او حد
لله تعالى او شرطه كاحصان من ثبت زناه اما في اسقاطه كان يشهد ان القاضي حده فيجوز
قطعا وانما تصح الشهادة ان نشأت عن شهادة من تعذرت او تعسرت شهادته من ميت وزايل
عقل او خرس وغايب فوق مسافة عدوى ودونها وذي عذر جمعة ان خص الاصل كمرض ظاهر
المشقة وتمريض وخوف غريم بخلاف ما اذا عم الفرع ايضا كمطر ونازع الاسنوي في ذلك
بما رددته عليه في الاصل والزركشي كالاذرعي في الحاق سائر اعذار الجمعة الخاصة كاكل منتن
بالمرض ورددته عليهما ثم ايضا ويجوز اشهاد الفرع على شهادته ايضا كالضمان على الصامن
وشرط الحكم بشهادة الفرع دوام اهلية اصله اليه الا فيما ياتي وان لا يكذبه فتقبل ويحكم بها لا ان
فسق قبل الحكم او ارتد او كذب الفرع في شهادته على شهادته او عادى المشهود عليه قبل الحكم ايضا
لان هذه كلها لا تهجم دفعة بل تورث ريبة فيما مر ولو زالت احتيج لتحمل جديد اما حدوثها بعد الحكم
فلا اثر له لحضوره بعده بخلافه قبله ولا اثر لطرو نحو موت وجنون مطبق وعمى ومرض لانها لا توقع
ريبة فيما مضى وكالجنون الاغماء ما لم يكن المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الاغماء وفارق
المرض ببقاء اهلية المريض بخلاف المغمى عليه وانما يشهد الفرع على شهادة الاصل ان اذن له في ذلك
او لغيره وهو يسمعه ودام على اذنه الى الحكم لانه نائبه ويشترط ان يذكر له في اذنه لفظ الشهادة فلا يكفي

انا اعلم كذا

انا اعلم كذا فاشهد به او ان بين له او لغيره وهو يسمعه سببا لوجوب الحق كاشهد ان لفلان كذا
من ثمن مبيع مثلا او ان شهد له به الاصل عند حاكم وان لم يحكم بها ومنه المحكم بل الحق به الوزير
والامير والفرع يسمعه لان شهادته في كل من الصور الثلاث جازمة بخلاف مجرد سماعه لقوله
عندي شهادة جازمة مقطوع بها بان لفلان على فلان كذا لانه قد يتساهل باطلاق ذلك ثم يحجم عنه
عند الاداء وروى اعمى الحديث عمن سمعه منه وعليه اذا غلب على الظن ضبطه لان باب الرواية
اوسع وترجم الاعمى كلام الخصمين او الشهود للقاضي وعكسه لان مدار الترجمة على تفسير اللفظ فلا
تحتاج لمعاينة واشارة نعم ان تكلم غير المترجم عنه لم يقبل للالتباس كما بينته ثم وشهد
الاعمى حال كونه متعلقا بمقر بنحو مال او طلاق لمعروف الاسم والنسب وضع هذا اذنه
سمع اقراره ولم يزل ماسكا راسه او نحوه بيده الى ان جاء به للحاكم فشهد عليه بما سمعه
منه فتقبل شهادته اذ لا اشتباه حينئذ وقد يشهد بما علمه بالذوق ونحوه وبالفعل
كان مس ذكرا في فرج فمسكهما الى ان شهد عليهما بالزنا او حال كونه قد سمع المشهود به
ممن رآه قبل اي قبل العمى فانه يقبل ان عرف اسم المشهود له ونسبه وكذا المشهود عليه
او امسكه حتى جاء به للحاكم وهذا كقاض عمي بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة فان له
الحكم فيها وان صار معزولا في غيرها ان عرف اسم ونسب المحكوم عليه وله والحجة لرمضان
مامر ولزنا ولواط وكل وطء ولو لنحو ميتة او بهيمة اربعة من الرجال الموصوفين بما مر
لاية النساء والنور رعاية للستر ما امكن لمزيد فحشه وقبحه ولا بد ان يشهد كل منهم
بادخال حشفته اي الزاني او قدرها من مقطوعها فرجها اي المزني بها او فرج الملوط به
فيشترط ذكرهم المزني بها لئلا تكون نحو مشتركة وتفسيرهم لنحو الزنا بان يقولوا وان كانوا
علماء في مذهب الحاكم كما اقتضاه اطلاقهم رأيناه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانة
زنا وساغ لهم ذلك مع احتمال كونه ظنها حليلته تحكيما للقرائن الدالة على نفيه فانها قد تفيده
قطعا ويسن ان يزيدوا كالمرود في المكحلة فقد يظنون نحو المفاخذة زنا وانما اتفق في وطء
الشبهة بوطئها بشبهة لان القصد منه المال ولهذا يثبت بما يثبت به المال ولا يجب ذكر
زمن الزنا ومحله الا ان تعرض له بعضهم والحجة لغير اي لغير رمضان وغير الزنا مما لا يقصد
منه المال عقوبة او غيرها ان اطلع عليه الرجال غالبا رجلان كولاء وكتابة وتدبير واستيلاد
ان ادعى الرقيق ولاء بان ادعاه السيد على من وضع يده عليه او الكتابة على الرقيق لاجل النجوم
تثبت برجل وامرأتين وكانقضاء عدة بالاشهر وجرح وتعديل واحصان وشهادة على
شهادة نحو اربع نسوة مثلا او على حكم ونكاح ورجعة وطلاق وعتق واسلام وبلوغ وكفاية
وايلاء وظهار واعسار وموت وخلع ادعته على زوجها وقراض وشركة ووكالة ووصاية
ولاقرار بزنا اي اقراره به وبلواط او اتيان نحو بهيمة وموجب قصاص في نفس او طرف وهو العمد
بقيوده السابقة في بابه وان عاد القصاص مالا بالعفو عنه عليه لانه بدل عنه او حد لسرقة
وشرب او ردة او موجب تعزير وانما وجب في كل مما ذكر رجلان للنص عليها في بعضها

Copyright © King Saud University